

البوليس

(أصول تحقيق الجرائم)

للتحقيق كما لغيره من الفروع القضائية طرق فنية وقواعد مرعية اذا حاد عنها المحققون تحجبت الحقائق وراء ظل التحقيق العقيم وظهرت الامور بغير مظهرها ولبست غير لباسها فيدان البريء ويبرأ المجرم وتضيع الحقوق وتذهب الدماء هدرًا وهما نحن ذاكرون في هذا المقال الاحوال التي يجب اتباعها والاخذ بها في تحقيق الجرائم فنقول :

نطلع دوائر التحقيق على وقوع الجرائم اما بتقديم شكوى عادية او شخصية من الشخص المتضرر او بتقديم اخبار من شخص آخر واما بوقوع جرم مشهود وفي عموم هذه الحالات يجب استجواب المتهم وسؤاله عن النهمة الملتصقة به مع مراعات ما ياتي :

«١» يجب على المحقق قبل استجواب المتهم ان يستحضر على الاسئلة الواجب توجيهها اليه وبعد ذلك يجلب لحضرة المحقق فيبدأ باستجوابه بعد التثبت من هويته تمامًا حيث ان كثيراً من المجرمين بسبب ما ينتحلون من الاسماء يوقعون سواهم من الارباء وينجون هم مما اقترفت ايديهم من الذنوب الا انه في الجرائم المشهوده يجب المباشرة في استجواب المتهم حين القاء القبض عليه قبل ان يتمكن من الاختلاط بأحد من الناس في السجن وفي غيره والمخابره مع احد ما او التواطؤ مع

شركائه في التهمة او شهوده على افاده كاذبه تعرقل سير التحقيق او حيلة تعترض ظهور الحقائق على انه اذا لم يكن ممكناً استجواب المتهمين حالاً لكثرتهم او لاسباب اخرى يجب والحالة هذه التفريق بينهم ومنع اختلاطهم ومخابرتهم مع بعضهم او مع سواهم .

«٢» يجب على المحقق في استجواب المتهمين ان يراعى اخلاقهم وامراضهم ويرتب الاسئلة على ما يعلمه من ذلك اذا ما ينجع من الاسئلة بفريق من الناس قد لا يؤثر في الفريق الآخر وما يستلزمه عند هذا الحاجة به لذلك .

«٣» يجب استعمال اللين في خطاب المتهمين والاحتراز من تجديد اللهجة في استجوابهم او تهديدهم اثناء ذلك وليكن جل اعتماد المحقق في كشف الحقائق على استحصال الدلائل القاطعة والبراهين القوية لا ان يتخذ الشدة والعنف وسيلة لآظهار الحقائق وتبديد غيوم الشك والشبه اذ انهما قوما يصلحان لذلك بل كثيراً ما يلجئان المتهمين الى الاعتراف بذنوب لم يقر فوها .

«٤» يجب ان ينظر المحقق بكل منهم اثناء التحقيق كشخص يمكن ان يكون بريئاً فعليه لا يجوز استعمال الحيلة والخديعة معه لتغليظه « كالقول له لا فائدة من انكار الجرم فأهل القرية عموماً تشهد عليك » في الوقت الذي لم يرد عليه دليل او شاهد او « كالقول لهم المنكر بماذا قتلت المغدور ايسكين او خنجر » وما اشبه ذلك من الاسئلة التي

تتنافر مع العدل والشرف ولا تليق بقاضى التحقيق وكذلك يجب تحاشي واجتناب الاسئلة التي تتضمن اجوبتها وتكون كتلقين للمتهم .

« ٥ » يجب ان تكون الاسئلة مختصرة صريحة لا غموض فيها ولا ابهام ويجب ان لا يضمن السؤال الواحد عدة اسئلة .

« ٦ » يجب ان يوجه المحقق على المتهم الاسئلة بنفسه وألا يكلفها الى كاتبه ويجب ان يتوخى الحقيقه تحريه وبحثه وان لا يكون الة بأيدي الاهواء النفسيه والاعراض الشخصيه والافتراءات الدنيئة وألا يجعل سبيلاً لشيء من المؤثرات الى قلبه .

« ٧ » يجب ان تقتصر وظيفة الكاتب على تحرير الاسئلة والاجوبة فقط ولا يجوز له ان يشارك المحقق في التحقيق .

« ٨ » يجب ايراد الاسئلة التمهيدية على المتهم قبل الدخول معه في موضوع التهمة استدراجاً له على الاقرار والمحقق اعادة السؤال الواحد مراراً وتكراراً بالقلب والشكل الذي يريد الا انه يجب اجتناب الاسئلة التي لا طائل منها في التحقيق « كالقول للمتهم أقبل بالعقاب الذي يفرضه عليك القانون فيما لو ثبتت عليك التهمة » وما اشبه ذلك من الاسئلة العقيمة فالترج في الاسئلة مع المتهم يكون على النمط الآتي

يسئل المتهم أتعلم لماذا ألقى القبض عليك ؟ وهل تعلم بوقوع الجرم الجاري التحقيق به فإذا اجاب انه يعلم بذلك يسأل عن كيفية علمه وبمن

علم ثم يسئل عن من يعلم بالجرم سواء فاذا ذكر اشخاصاً لهم علم بالحادث يسأل هل تقابل واياهم وهل كان موجوداً بمحل وقوع الجرم ام في مكان يقرب منه ام في محل آخر وعن كان حاضراً معه حينئذ ثم يسأل هل اشترك في ايقاع الجريمة ويجب التثبت من صحة اجوبة المتهم على ما تقدم من الاسئلة وتحقيق صحتها على المنوال الذي سيجيء :

اذا افاد المتهم انه لا يعلم بالجرم وانكر التهمة واجاب انه يجمل فاعل الجرم يجب حينئذ ان تبين له التهمة مع الادلة الواردة ضده بصورة مجملة وتضبط افادته على ذلك فلو اصر ايضاً على الانكار ترتب اسئلة يشار بها الى الادلة الواردة ضد المتهم وتقرأ على مسمع منه ويجب ان يواجه بالشهود عند الاقتضاء واتخاذ ما من شأنه ان يحمله على الاعتراف بالحقيقة من هذا القبيل .

هذا ويجب اعادة استجواب المتهم مراراً والتعمق معه في البحث حيث ان المتهمين في الغالب يرتبون في افكارهم من الاجوبة والافادات لأول استجواب ما يتصورون به الخلاص من الجريمة او ما يظلمون به قاضي التحقيق وفي الاستجواب الثاني او الثالث قد يعدلون عنها الى غيرها فيظهارون في المرة الثانية من استجوابهم ما اضره اولاً وينكرون في الافادة الثانية ما اقرؤا به في الافادة الاولى ويجب ملاحظة كل ما يبذل على المتهم من خوف وهور وسكر وجنون وارتعاد فريضة ورباطة جاش وما يظاهر من التردد والتأمل وصدق اللهجة لدى الاجابة عما

يسأل عنه واذا تبين من احواله ما يخالف المعتاد يجب الاستيضاح منه
 عن اسبابه كما اذا ظهر في افادته مباينة يجب الاستيضاح عنها واعطاء
 الملاحظات على جواب المتهم في كل ما تقدم واذا حاول المتهم ان يجيب
 على سؤال في الحين التي يطلب منه الاجابة عن سؤال اخر يجب ان
 يمنع ويفهم ضرورة الاجابة عما يسال عنه اولا على انه اذا ظهر للمحقق
 في افادة المتهم التلفيق والكذب فمن الواجب عدم بيان ذلك له حين
 الفراغ من الافادة واذا كان المتهمون عدة اشخاص يجب مواجهتهم مع
 بعضهم وتنبههم الى النقاط المتبينة في استجواب كل منهم ليكون ذلك
 داعياً لهم على الاقرار بالحققة .

هذا ولما كان اقرار المتهم وحده لا يكفي لاثبات الجرم عليه ما لم
 يكن مؤيداً بادلة تقنع بها الهيئة الحاكمة ففي مثل هذه الاحوال يجب
 التعمق في التحقيقات وairاد الاسئلة عما يشك فيه من النقاط في افادة
 المتهم وعدم الاكتفاء بالاعتراف العادي والمجرد عن كل تايد اذ ربما يكون
 اقرار المتهم ناشئاً عن اسباب مجهولة الجأته لذلك او حسفت له الاعتراف
 بذنوب لم يقترفها وبالبحث معه عن اسباب وتفرعات الجريمة وعن
 زمانها ومكانها وعن الغرض والتدابير معه والوسائط التي اتخذت
 لايقاعها وعن الدواعي التي سببتها وبالتوسع منه في مثل هذه الامور
 تظهر الحقائق من بين ثناياها كما لو اقر رجل انه محرر لمنشور الثورة او
 اعترف بقتل رجل بسكين فاذا أستكتب الرجل المقر وحصل تطبيق

خطه على خط ذلك المنشور او اذا فحصت تلك السكين التي ادعى
ايقاع القتل بها وكشف على جرح القتل وتثبت من حصوله من اي
نوع من انواع السلاح تكشفت الحقائق رغم كل التحفظات وظهر
ظهوراً لا يبقى معه محلاً للشك .

اذا اعترف المتهم بنقطة الهمة اعترافاً تاماً يجب عدم العودة اليها
ثانية بعد التثبت من صحتها كما مر معنا بل يجب الانتقال بالبحث لغيرها
والسعي وراء اكتشاف ايقاع الجريمة وأخذ المعلومات الوافية عنها وعن
مسببيها والشركاء فيها الا انه يجب ان لا يذكر للمتهم أسماء شركائه
في الجريمة اذا كان للمتهم شركاء بل يجب ان يطلب اليه ذكر من
اشترك معه في الجرم ومن كان ذا مدخل فيه وعندما يذكر شركائه
يجب السؤال منه عن درجة علاقته بهم وصداقته معهم وهل يوجد
عداوة بينه وبينهم وجملة القول يجب الاستيضاح منه هل كان ذكره
لاولئك الاشخاص ناشئاً عن ضغينة بينه وبينهم ويقصد الانتقام منهم
اولا لانهم شركاء حقيقيون انما اراد بذكرهم بياناً للحقيقة ويجب التعمق
معه في البحث عن ذلك وسؤاله عن الدلائل المادية المثبتة اشتراك
اولئك الاشخاص معه وعن التدابير التي يجب اتخاذها لاثبات مشاركتهم
له في الجرم فاذا تبين ان افادة المتهم محتمل صدقها يجلب اولئك
الاشخاص بعد اجراء التحري والاستفهام عن احوالهم واخلاقهم
وسوابقهم واذا لم يبينوا اجوبة مقنعة تدحض الاشتباه بهم والظن عليهم
تجري التحقيقات بحقهم على الاصول المار ذكرها .

ولما كانت الغاية من استجواب المتهم اعطائه فرصة له يتمكن بها من الدفاع عن نفسه والادلاء بالبراهين التي تدحض التهمة عنه فيما لو كان بريئاً فيجب ان يلتزم المحقق في اجراء التحقيقات الحياد وان يجعل نقطتي اثبات التهمة والبراءة منها نصب عينيّه بدرجة واحدة ويعطى الحرية التامة للفهم بابداء مدافعاته دون ان يتبرم منه لطول حديث او لكثرة اوعى او لشيء آخر من الاشياء على ان المتهم لا يخلو من حالتين اثنتين فأما ان يكون بريئاً واما مجرمًا وسواء كان الاول او الثاني يجب ان تعطى له الحرية باكملها في الدفاع والقول دفعاً للشبهات ومنعاً للترؤير وحتى لا تبقى كلمة لقائل وحجة لمحتج وبالطبع اما ان تكون افادة المتهم له واما عليه فلو افاد المتهم بدفاعه مثلاً انه كان اثناء الحادث في مكان آخر او قال عن السلاح الذي كان اقع الجرم به انه فقد منه قبل الجريمة او باعه من آخر او ادعى انه اوقع جرم القتل دفاعاً عن النفس والعرض او ذكر انه كان فاقد الشعور والعقل اثناء ايقاع الجرم بداعي نوبة جنون او عصبية حصلت له وانه يثبت ما ادعى من ذلك بشهود يسميهم او بدلائل اخرى قوية فحينئذ يجب ان تستوضح الكيفية منه بصورة مفصلة وتؤخذ افادة شاهد من شهوده وتتخذ التدابير السريعة بكل تيقظ لمنع وقوع مخابرة بين المتهم والشاهد المذكور وبين باقي الشهود او اذا كانت افادة المتهم حصر وجوده في محل ما فيسأل عن الساعه التي ذهب بها وعن المحل ايضاً وهل كان ذهابه منفرداً او مع آخرين وعن الوقت الذي وصل به الى المكان المذكور

وعن الذين صادفوه في الطريق واذا اكل طعاماً فهاهي انواع الطعام التي اكلها واذا نام هناك ففي دار اي شخص من أهلها وفي اي غرفة منها نام وفي اي جهة من الغرفة فرش فراشه وهل نام على الارض او على سرير وبأي شيء تغطي ولائي وقت بقى سهراناً وبمن اجتمع في تلك الليلة وما البحث الذي دار بينهم وما هو بعد القرية التي وجد بها عن موقع الجرم وأين كان قبل الحادث بيوم او يومين او ثلاثة واذا عجز عن اثبات المحال التي وجد بها ونام فيها فيسأل عن الاسباب التي جعلته يعجز عن اثبات ذلك والحاصل يجب على قاضي التحقيق استعمال الحكمة في التثبت من صحة كل ما يقوله المتهم وان يرتب اسئلة مختلفة بهذا الخصوص يسئل بها المتهم ثم تسئل شهود المدافعة بعين الاسئلة او بمضمونها ويحرى كل ما يقع من المباينات بين افاداتهم وبين افادة المتهم فاذا لم يحصل شيء من المباينة والشك في شهادة الشهود مع بعضهم وبين افاداتهم وافادة المتهم يتخذ ذلك برهاناً على براءة المتهم والعكس بالعكس .

